



قرار رقم ( ٨٠٨ ) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا برقم (٤٦٦).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/٧/٢٠٢٣.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢١/١١/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٣.

#### قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١٤/٧/٢٠١٤ مضافاً إليه العلاوات الخاصة المستحقة في (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢،



## رئيس الهيئة

(٢٠١٣) ومجرداً من أية إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. على أن يكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١,٢٥ % من أجر الاشتراك ابتداءً من الأول من يناير من كل عام تالي لتاريخ هذا الأجر.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الخاصة المستحقة في (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣) ومجرداً من أية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد الاشتراكات المحددة بالنظام ابتداءً من تاريخ بدء الخدمة حتى تاريخ الانضمام أسوة بنظيره أو سداد رسم عضوية إضافي يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي أيهما أكبر :

| المدة المتبقية على بلوغ<br>سن التقاعد القانوني<br>(بالسنوات) | رسم العضوية الإضافي<br>كمضاعف لأجر الاشتراك<br>(بالشهور) |
|--------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|
| ١٦ سنة فأكثر                                                 | ٥,٠٠                                                     |
| ١٥                                                           | ٩,٤٣                                                     |
| ١٤                                                           | ١٥,٤٤                                                    |
| ١٣                                                           | ٢١,١٢                                                    |
| ١٢                                                           | ٢٧,٨٨                                                    |
| ١١                                                           | ٣٤,٥٢                                                    |
| ١٠                                                           | ٤٢,١٩                                                    |
| ٩                                                            | ٤٩,٩٤                                                    |
| ٨                                                            | ٥٨,٦٧                                                    |
| ٧                                                            | ٦٧,٩٧                                                    |
| ٦                                                            | ٧٧,٩٠                                                    |
| ٥                                                            | ٨٨,٥٣                                                    |



رئيس الهيئة

|        |   |
|--------|---|
| ٩٩,٩٢  | ٤ |
| ١١٢,١٦ | ٣ |
| ١٢٥,٣٤ | ٢ |
| ١٣٩,٥٧ | ١ |
| ١٥٥,٠٠ | ٠ |

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

- مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :
- (٢) انتهاء خدمة العضو بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة بحد أدنى ستون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح